



بسم الله الرحمن الرحيم

## الطلاق.. فتوى

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٧/٥/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٤ م

(إخراج المرأة من بيت الزوج بعد العدة) فتوى رقم (٥٥٢٠)

سائل يقول:

طلقت زوجتي وانقضت عدتها ولم تخرج من بيتي مدعية أن البيت لها ولولدها وابنتها وليس لها محرم إلا ولدها وهو يرفض إخراجها وتبعد عن أهلها قرابة سبعين كيلو فما نصيحتكم؟

الجواب:

إذا كان البيت لك فلا يجوز لها البقاء فيه إلا برضاك، وبشرط عدم الاختلاط بها لأنها صارت محرمة عليك بانقضاء العدة، ولو لم تكن الطلقة الثالثة، ولا يجوز لولدها أن يبقىها وأنت ترفض ذلك، أما إذا كان البيت لها أو لولدها فلها البقاء فيه مع اجتناب الاختلاط معك، وننصحك بردها بعقد جديد إذا لم تكن الطلقة الثالثة ما دام أنها متعلقة بأولادها وبالمسكن.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590